

وزارة العمل

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧

بشأن تحديد الجهة الإدارية المختصة بالبت في تظلم المستفيد من التعويض أو الإعانة وإجراءات تقديم التظلم والبت فيه

وزير العمل:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل، وعلى الأخص المادة (٢٦) منه، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:

مادة (١)

يجوز للمتعمّل التظلم من القرارات المتعلقة باستحقاق التعويض أو الإعانة أو وقف صرفهما أو سقوط الحق فيهما وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار.

مادة (٢)

تختص بنظر التظلم المشار إليه في المادة (١) من هذا القرار لجنة تتبع الوكيل المساعد لشؤون العمل وتشكل على النحو الآتي:

- | | |
|-------------------------------------|---------------|
| ١ - الشيخ علي بن عبدالرحمن آل خليفة | رئيساً |
| ٢ - د. عبدالباسط محمد عبدالمحسن | نائباً للرئيس |
| ٣ - ابتسام سالم الرواحي | عضواً |
| ٤ - عبدالكريم أحمد الفردان | عضواً |
| ٥ - نعيمة عبدالله جاسم | عضواً |

ويكون للجنة أمانة للسر مكونة من عدد من موظفي الوزارة يختارهم رئيس اللجنة.

مادة (٣)

يقدم التظلم إلى أمانة سر اللجنة على النموذج الذي تعدّه اللجنة لهذا الغرض ويجب أن يتضمن النموذج على وجه الخصوص اسم المتظلم كما هو مبين في بطاقة الهوية وعنوانه ورقم هاتفه والقرار المتظلم منه وأسباب التظلم، وللمتظلم أن يرفق بالتظلم المستندات المؤيدة لتظلمه.

وعلى أمانة سر اللجنة قيد التظلم في تاريخ وروده في سجل يخصص لهذا الغرض وتحديد موعد لحضور المتظلم أمام اللجنة لسماع أقواله وواجه دفاعه ولمناقشته في تظلمه وإعلام المتظلم بهذا الموعد وإثبات ما يفيد علمه به.

مادة (٤)

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور غالبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيسها أو نائبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويحرر محضر بما دار في الاجتماع من مناقشات وما تم اتخاذه من قرارات.

مادة (٥)

تصدر اللجنة قرارها في التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم أو من يمثله إذا كان حاضراً .
ويجب أن يكون قرار اللجنة بشأن التظلم مسبباً وأن تبين فيه المستندات والأوراق التي قدمت إليها في هذا الخصوص .
ويجب أن يوقع القرار جميع أعضاء اللجنة الحاضرين في الاجتماع الذي صدر فيه القرار.

مادة (٦)

للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المختصين في الإدارات والأقسام المختلفة بوزارة العمل أو بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو غيرها من الجهات الحكومية ذات الصلة أو طلب معلومات أو بيانات أو مستندات منهم، ولا يكون لأي من هؤلاء صوت معدود إذا ما طلب منه حضور اجتماعات اللجنة.
ويجوز للجنة سماع الشهود دون حلف يمين.

مادة (٧)

يجب على اللجنة البت في التظلم المقدم من المتعطل ، وعلى أمانة سر اللجنة إخطار المتظلم بقرار اللجنة وتسليمه نسخة منه إما باليد أو بخطاب مسجل مع علم الوصول على عنوانه المبين بالتظلم ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه التظلم.
ويجب على أمانة السر التأشير في سجل قيد التظلمات بما انتهت إليه اللجنة في شأن التظلم وبما يفيد إخطار المتظلم بقرار اللجنة في المواعيد المحددة لذلك.
ويجوز للمتظلم الطعن في القرار الصادر برفض تظلمه أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار.

مادة (٨)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٠٧ م